

# هل يعيد الصلاة من شک بنجاسة ثيابه قبل الصلاة وتيقن بنجاستها بعدها؟

عبدالمحسن الزامل

حكم من صلى الفجر بثياب وشك بانها نجسة قبل الصلاة ثم بعد خروج الوقت ثم بعد الصلاة غالب على ظني انها نجسة فاعاد الصلاة فما حكم ذلك ما دمت شاكا فلا فالشك لا يعمل به. فالاصل الطهارة حتى - [00:00:00](#)

تتبين ان تبين لك او بالقرائن النجس فلا يجوز لك ان تصلي لكن شكك نجس فلا تعمل بهذا. تصلي تصلي لأن احيانا قد يحمل على الشكوك بعظ الوساوس. فإذا صليت بها - [00:00:17](#)

متبيّن أنّها أجهزة فالصلاحة صحيحة على الصحيح. ورد فيها حديثان حديث أبي سعيد وحديث ابن مسعود هو أيضاً هـ مسألة غلبة الظن أيضاً هـ ينظر أنه هو يقول هو كانه ما رأها. يعني غلت الظن - [00:00:30](#)

يعني ما رأها إنما يقول يغلب على ظني هذا بعد الفراغ فالصلاحة بعد الفراغ صحيحة ولا شيء عليك ما دمت ناسيا - [00:00:48](#)